مبـادئ المحاكمة الجنائيـة العادلـة في المواثيق الدولية «دراسة مقارنة»

د. أحمد النور الغالي*

مستخلـص

تعتبر مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة من أهم موضوعات حقوق الإنسان، ومعيار أصيل في بناء دولة القانون ومن خلالها تراقب جميع الإجراءات القانونية المتبعة حتى يتمكن أطراف الدعوى الجنائية من التمتع بحقهم في محاكمة جنائية عادلة. وتكمن أهمية الدراسة في بيان مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية وفي التعزيز من ثقة الأحكام القضائية الوطنية، ومدي تمتع أطراف الدعوى الجنائية بضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، هدفت الدراسة إلى تأصيل مبادئ المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية، ومدى أخذ المشرع السوداني بها. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي المقارن. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج. أن مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، تقتضي المقاضاة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون طبقاً لإجراءات وقواعد منصوص عليها. كما أن حماية الحقوق والحريات العامة وإيجاد الضمانات الدستورية لحمايتها من المسائل الدولية التي يشترك في تنظيمها وحمايتها كل من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الوطني. وأيضاً تعتبر مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، أهم ضمانة لحماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية. وأوصت الدراسة، للمشرع الدستوري السوداني بأن يتم وضع نص في الدستور ينص صراحة على عدم المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية قبل التأكد من عدم مخالفتها للدستور أو الحق في الاعتقاد. الطلب من السلطة القضائية السودانية مراعاة المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة مع الإشارة إليها في أحكامها. تضمن السلطة القضائية السودانية والمحكمة الدستورية لأطراف الدعوى الجنائية الضمانات المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية للمحاكمة الجنائية.

Abstract

The principles of a fair criminal trial are considered one of the most important human rights issues, and an original standard in building a state of law and through it monitors all legal procedures followed so that the parties to a criminal case can enjoy their right to a fair criminal trial. The importance of the study lies in clarifying the principles of fair criminal trial in international covenants and in enhancing the confidence of national judicial ruling, and the extent to which the parties to the criminal case enjoy the guarantees of a fair criminal trial. The study aimed at consolidating the principles of fair trial in international conventions, and the extent to which the Sudanese legislator adhered to them. The study followed the descriptive and comparative approach. The study reached a number of results and recommendations. One of the most important findings is that the principles of affair criminal trial require prosecution before an independent and impartial court established by law in accordance with stipulated procedures and rules. The protection of public rights and freedoms and the creation of constitutional guarantees to protect them from international issues that are jointly organized and protected by international charters, agreements and treaties, and national law. Also, the principles of a fair criminal trial, whether at the international or internal level, are the most important guarantee for protecting the rights of the parties to a criminal case. One of the most important recommendation is for the Sudanese legislator to seek a constitutional text in the legal system that explicitly states the transcendence of international treaties over national law, before they are ratified to ensure that they do not contradict the constitution. And the Sudanese judicial authorities, observance of the standards stipulated in international covenants related to criminal trials, and that the Sudanese judicial authorities grant the parties to the criminal case the guarantees guaranteed under international charters and conventions for criminal trial.

مقدمـــة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد...

تعتبر مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، من أهم المرتكزات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان، وحيث تتسم مرحلة المحاكمة بخصائص هامة تميزها عن مراحل التحقيق السابقة، إضافة إلى اختلاف الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة والتي تهدف إلى إحقاق الحق وإقامة العدل، فالسياسة الجنائية عادة ما تقوم بتجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة الأفراد وتعاقب عليها، وبصدد هذا تقوم الدولة بمجموعة من الإجراءات بغرض محاكمة هؤلاء الأفراد، لذلك كان من الضروري وجود ضمانات تعهد بها سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ومحايدة تراعي جميع مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

أهمية الدراسة:

١. تنبع أهمية مبادئ المحاكمة العادلة في صيانة حقوق المتهم وعدم تعريضها للانتهاك.
٢. تطبيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة يؤدي إلى تحقيق السلم المجتمعي ويبث الطمأنينة ويحقق الأمن والأمان لأفراد المجتمع.
٣. تطبيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وعدم تطبيقها يتوقف عليها مراعاة أو إهدار حقوق المتهم التي كفلتها له المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

أهداف الدراسة:

١. بيان مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.
٢. الوقوف على ما إذا كان التشريع الجنائي السوداني يتماشي مع ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية من مبادئ بشأن المحاكمة العادلة.
٣. إبراز إجراءات المحاكمة العادلة التي توفر الثقة للمتهم في قاضيه الطبيعي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الوقوف على مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة التي أقرتها المواثيق

الدولية ومدى اتساقها مع التشريع الجنائي الوطني

٢. التعرّف على الضمانات والحقوق التي كفلتها مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة للمتهم.

٣. المساهمة في نشر الوعي بالحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية للمتهمين.

مشكلة الدراسة:

حقوق الإنسان المتمثلة في مبادئ المحاكمة العادلة للمتهمين، تمت حمايتها من خلال الوثائق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أن هذه الحقوق أحيانا تنتهك، وقد يكون ذلك بسبب قصور في التشريع أو إهمال عند التطبيق بواسطة المحاكم. ومن خلال هذه الدراسة سيقوم الباحث بمعالجة هذه المشكلة بالإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما هي المبادئ الأساسية التي ينبغي على المحاكم الجنائية تطبيقها واستصحابها لتكون المحاكمة الجنائية محاكمة عادلة؟

٢. هل مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة التي تم النص عليها في المواثيق الدولية، نالت حظها من التطبيق في الواقع العملي لدى الدول ؟

٣. هل تمّ النص على مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في الدستور والتشريع الجنائي السوداني ومعمول بها في الواقع؟

٤. هل مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة مبادئ ملزمة للدول غير الموقعة والمصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

٥. إلى أي مدى توفّر مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة الضمانات الكافية لحماية أطراف الدعوى الجنائية؟

منهج الدراسة:

اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي، والاستقرائي والتحليلي المقارن.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: **ماهية مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.**

المطلب الأول: مفهوم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح (الجنائية) و(العادلة)

المطلب الثالث: تعريف المتهم والشروط

الواجب توافرها فيه.

المبحث الثاني: **ماهية المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية.**

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة.

المطلب الثاني: معايير المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: شروط المحاكمات الجنائية العادلة وفقاً للمعايير الدولية.

المبحث الثالث: **مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية.**

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة.

المطلب الثاني: مبادئ المحاكمة الجنائية خلال إجراءات المحاكمة.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجنائية.

المبحث الأول

ماهية مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الأول

مفهوم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة

أولاً: تعريف المبدأ العام:

من المعروف أن المبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها ، ويقصد بالعمومية في المبدأ العام، هو قابليته للانطباق على قواعد قانونية أخرى، بحيث تعتبر القواعد المذكورة تطبيقاً للمبدأ العام[1].

ثانياً: المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية العادلة:

يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة مجموعة القواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى القضائية منذ توجيه الاتهام إلى الشخص إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه؛ ومن أهم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة باعتبارها ضمان

دستوري يعتمد على مجموعة من المبادئ الدستورية التي توفر عدداً من الضمانات[٢] التي تكفل (النزاهة - العدالة) الإجرائية أثناء المحاكمة، والحق في المحاكمة العادلة يعتبر مبدءاً من المبادئ العامة للقانون[٣]. وسوف أتناولها لاحقاً من خلال هذه الدراسة.

ثالثاً: تعريف المحاكمة:

عرفت بأنها: مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين، يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداءً من المطالبة القضائية، وقد تنتهي بغير هذا الحكم . وتمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوي الجنائية وهي من أهم مرحلة كونها تنتهي بنتيجة واحدة إما براءة أو إدانة.

المطلب الثاني

تعريف مصطلح (الجنائية) و(العادلة)

أولاً: لفظ الجنائية لغة:

اسم لما يجنيه الإنسان من شر أصلها أجنيت الشجرة بمعني أدرك ثمرها، فاستعير من ذلك قولهم جني فلان على فلان إذا أصابه بشر[٤]. كما وتعني الذنب والتعدي، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعل، والتعدي أو الذنب هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً، فإذا كان الفعل الذي قام بارتكابه المرء شديد المخالفة سمي جرماً أو جريمة أما إذا كان يسير المخالفة سمي ذنباً أو جناحاً[٥].

ثانياً: كلمة الجنائية في اصطلاح الفقهاء:

كثير ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، فالجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على النفس أو مال أو غير ذلك[٦]. وأكثر الفقهاء استخدم لفظ (الجناية) في الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، أو بعض في الأطراف فإذا ذهبت الحياة سميت قتلاً وإذا جرحت عضواً سميت قطعا أو جرحاً، وفي الموت اشتهر قولهم الجناية على النفس، وفي غير الموت كالجرح والضرب والإجهاض، فذلك يسمى جناية فيما دون النفس، ويسمى أيضاً جرحاً[٧].

ثالثاً: تعريف الجريمة قانوناً:

سار العرف في أغلب التشريعات الجنائية على عدم تحبيذ إيراد تعريف محدد للجريمة[٨]، بخلاف أن الجريمة هي كل فعل ينص عليه القانون الجنائي بأنه جريمة ويحدد له عقاباً أو تدبير[٩]؛ والجريمة في القوانين الوضعية تطلق على كل مخالف للتكليف الذي يطلقه القانون الجنائي الذي يأمر به الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، فكل نشاط يقع خلافاً لهذا التكليف القانوني يطلق عليه وصف الجريمة[١٠].

رابعاً: تعريف كلمة (العادلة) في اللغة والاصطلاح القانوني:

أ/ العدل لغة:

كلمة العدل مشتقة من الفعل عدل ، العين والدال واللام، والعدل: الإنصاف، ضد الجور، وهو: إعطاء المرء ما له، وأخذ ما عليه، وهو أيضاً: ما قام في النفس أنه مستقيم[١١]. وتأكيداً على ذلك ورد في كتاب التعريفات للجرجاني: أن العدالة هي الاستقامة أما العدل فهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[١٢].

ب/ العدل في الاصطلاح القانوني:

عرّف بأنه كل فعل يقوم على التعامل بين الأفراد بشكل متساو، وهو العمل بشكل أو على أساس تصرف عقلاني وهو نظام قانوني يستخدم لجزاء المتهمين أو الخارجين عن القانون[١٣]. هناك من يؤكد أن هناك التباسات بين مصطلحي (العدل) و(العدالة) وبأنهما لا يدلان على المعنى نفسه[١٣] إن كان هذا صحيحاً في التعريف اللغوي (العربي) فإن الأمر مختلف تماماً في مجال العلوم الاجتماعية وبخاصة القانون؛ لأن العدالة لها معنى اصطلاحي خاص.

المطلب الثالث

تعريف المتهم والشروط الواجب توافرها في المتهم

أولاً: تعريف المتهم قانوناً:

هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير

البراءة أو الإدانة[١٤]. أما المفهوم الواسع لتعريف المتهم فيتلخص بأن الشخص يعتبر متهماً في نظر القانون ليس فقط عند اتخاذ أول إجراءات التحقيق التي تصدرها سلطة التحقيق في مواجهته، بل أن هذه الصفة تثبت بمجرد صدور الأمر القانوني بالقبض عليه أو إحضاره أو تفتيشه، رغم أن هذه الإجراءات لا تشكل قانوناً بدءاً في المطالبة بتوقيع العقوبة على شخص. وعلى هذا فإن القوانين التي تأخذ بالتفرقة بين المتهم والمشتبه به فإنها تأخذ بالمفهوم الضيق للمتهم، أما القوانين التي لم تأخذ بالاشتباه ومنها قانون الإجراءات الجنائية السوداني، فإنها لا تفرق بين المتهم والمشتبه به فإنها تأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم، ذلك أن المتهم يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وابتداءً من تحريك الدعوى الجنائية ضده[١٥].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المتهم:

١/ وجود أدلة كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها.

لابد من وجود أدلة كافية كي ينسب إلى الشخص صفة الاتهام؛ لأن كفاية الأدلة تعد ضماناً هاماً حتى لا يقع الأفراد ضحايا اتهامات قد تكون كيدية أو تعسفية، والأدلة الكافية تعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص، وهذا أقرب للمدرسة الأنجلوسكونية وفيها يكفي وجود أدلة[١٦]. أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة ٥٦ اكتفى بوجود بينة مبدئية لتأسيس الادعاء الظاهر بارتكاب الجريمة.

٢/ وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها:

حتى نصف الشخص بأنه متهم، فلا بد من وقوع جريمة سواء كان ذلك الشخص فاعلاً، أو شريكاً؛ لأنه بمجرد وقوع الجريمة تبدأ أعمال التحقيق فيها، والتأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها، ومعرفة نوعها، وكيف يمكن أن تكيف هذه الواقعة لمعرفة النص القانوني السليم المطبق عليها، وهذا الشرط ينسب إلى المدرسة الفرنسية التي لا تطلق صفة المتهم إلا بعد إحالته للتحقيق إلى محكمة الجنايات[١٧].

٣/ أن يكون المتهم إنساناً حياً موجوداً:

لا بد أن تكون الدعوى مقامة على إنسان حي موجود، فلا يتصور أن تنسب التهمة إلى شخص ميت، قد أقيمت عليه دعوى جنائية؛ لأنه إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية؛ فإنه يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق، وإذا كانت الوفاة في أثناء الدعوى الجزائية، فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

٤/ أن يكون المتهم معيناً:

فالقاعدة المقررة في القانون الجنائي هي شخصية العقوبة، ويترتب على ذلك أن تكون الدعوى الجنائية بدورها شخصية، فلا ترفع إلا على شخص طبيعي معين، له يد في ارتكاب الجريمة، وبذلك لا يصح تحريك الدعوى ضد مجهول، ويجب أن نفرق هنا بين مرحلتين، الأولي مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه لا يشترط فيها تعيين المتهم، أما في المرحلة الثانية، وهي مرحلة المحاكمة، فلا بد أن يكون المتهم معيناً؛ لأن هدف الإجراءات في هذه المرحلة هو الوصول إلى حكم يقرر البراءة أو الإدانة، ويكفي في تعيين المتهم في هذه المرحلة أن يكون معيناً بذاته، أو بصفاته، ولو لم يعرف اسمه، أو أطلق عليه اسم آخر، وللمحكمة أن تصحح هذا الخطأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى[١٨].

يتضح من كل ما تقدم، أن الضمانة التي يوفرها هذا الشرط هي توخي العدالة؛ لأن مسؤولية الشخص عن عمل غيره يؤدي إلى إهدار أبسط قواعد العدالة التي تفترض ألا يسأل الإنسان عن عمل غيره.

٥/ أن يتمتع المتهم بأهلية الاتهام:

ووفق هذا الشرط، فإنه ينبغي أن لا تحرك الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه أهلية إجرائية ، ويقصد بالأهلية الإجرائية للمتهم صلاحيته لاعتباره مدعىً عليه في الدعوى الجنائية أي طرفاً في العلاقة الإجرائية، التي تتكون منها الخصومة الجنائية، ومن هذا فلا يوجه الاتهام إلى حيوان، كما أنه لا يجوز رفع الدعوى على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية إلا وفق شروط محددة[١٩].

كما لا يصح رفع الدعوى على متهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة وتوقف إجراءات الخصومة قبله حتى يعود إلى رشده، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة ٢٠٢ التي منحت إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية مقروءة مع المادة ٤٩ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م. كما لا يصح تحريك الدعوى في هذه الحالة إلى شخص لم يبلغ السن القانونية التي تمكن من المساءلة الجنائية إلا وفق الإجراءات المحددة للأحداث.

المبحث الثاني

ماهية المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الأول

مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة

أولاً: تعريف المحاكمة القانونية

المحاكمة القانونية تعني أن تتم إجراءات المحاكمة من قبل الجهات القضائية المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية إذا كنا بصدد المحاكمة في المواد الجنائية[٢٠].

ثانياً: تعريف المحاكمة العادلة:

المحاكمة العادلة تعد أو سع نطاقاً من المحاكمة القانونية، فهي لا تقتصر على المحاكمة التي تتم وفقاً للإجراءات التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية، إنما يجب أن تتم وفقاً لما يتطلبه هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى، بل وما تطلبه الأعراف والتقاليد والقيم والمواثيق المتصلة بتلك المحاكمة[٢١].

من خلال التعريفات نرى أن تعبير المحاكمة العادلة أشمل من تعبير المحاكمة القانونية، فمن الممكن أن تكون المحاكمة محاكمة قانونية، أي تتفق مع القانون بمعناه الواسع بما في ذلك المواثيق الدولية والقواعد الدستورية والقانونية الوطنية، ورغم ذلك قد تكون غير عادلة.

ثالثاً: تعريف المحاكمة الجنائية العادلة:

عرفت المحاكمة الجنائية العادلة بأنها: (مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية القضائية، في المحكمة

المختصة، من خلال المحافظة على جميع حقوق الإنسان، وكرامته، وحرياته)[٢٢].

لم يعرف المشرع السوداني المحاكمة الجنائية العادلة ولكن أورد في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م في الفصل الأول منه تحت عنوان (أحكام عامة) المواد (١٣١ ـ ١٣٨)، حيث تعتبر هذه الأحكام العامة بمثابة المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة، فإذا روعيت يمكن القول بأن المتهم نال محاكمة جنائية عادلة.

من خلال التعريفات السابقة فإن المعنى المراد من هذه الدراسة هو المحاكمة الجنائية العادلة التي تتم في إطار شرعي وقانوني يكفل لأطراف المحاكمة الجنائية جميع حقوقهم في الحدود التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

المطلب الثاني

معايير المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة، فإن نص المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، تنص على أنه: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة توجه إليه وذلك بعد نصه في المادة الثامنة على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون . كما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً وصف آخر في المادة (١١) حيث نصت على أن: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد استخدم وصفا أخر للمحاكمة ولم يطلق مسمى

معيناً،حيث أن المادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م[٢٣]؛ تلقي الضوء على إيجاد تعريف وعناصر للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان. والذي ورد فيه أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدي الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون . مع مراعاة أن العهد الدولي استخدم لفظ النظر المنصف أيضاً مثلما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على ذات النهج كانت صياغة الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في كندا عام ١٩٨٣م[٢٤]، والذي أكد على حق كل إنسان في التقاضي دون إبطاء من قبل المحاكم العادية، وعلى عدم جواز القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد الالتزامات أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم[٢٥].

تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في حقيقة تلك الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وطبيعتها، إلى ثلاثة اتجاهات، وهل ترقي إلى مستوى الدساتير ومرتبتها أم تتفوق عليها؟

الأول: جعل هذه المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان لها قيمة تفوق ما للنصوص الدستورية من شأن، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المواثيق والمعاهدات تمخضت عن اتفاق وتم التصويت عليها من قبل أجهزة منتخبة[٢٦].

الثاني: يرى أن هذه المعاهدات، والمواثيق، والاتفاقيات، مجرد التزامات أدبية؛ لأنها تضمنت التأكيد على مبادئ محددة[٢٧].

الثالث: يري أصحاب الرأي الأخير وهم أعضاء مجلس الدولة الفرنسي أن هذه الإعلانات وإن خلت من القوة الملزمة فإنها تأخذ أحكام النصوص الدستورية التشريعية، وتعد في مرتبة

أعلي، وأسمي منها، لكونها تنير الطريق للمشرعين، ولكونها أيضاً تحدد المبادئ القانونية العامة، والتي تتجسد لاحقاً على شكل قوانين مختلفة، ولكن هذا السمو له حدود، فهو لا يصل إلى درجة القانون الدستوري الداخلي ومستواه[٢٨].

المطلب الثالث

شروط المحاكمات الجنائية العادلة وفقاً للمعايير الدولية

أولاً: خضوع المحاكمة العادلة لمعايير المجتمع الدولي:

يجب أن تخضع إجراءات المحاكمة العادلة للمعايير الدولية مهما كانت طبيعتها، سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها الحجر الأساس والمرجعية الأولي للمحاكمات العادلة. قد جاء المجتمع الدولي بجملة من المعايير لتحقيق المحاكمة العادلة[٢٩].

ثانياً: خضوع المحاكم لسلطة قضائية مستقلة:

المقصود بذلك هو أن تقوم بالمحاكمة جهة قضائية[٣٠] تتميز بالاستقلالية والحيادية مخولة قانوناً وتقوم بتنفيذ المواثيق الدولية. فالضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وجدت لصالح الفرد حيث تعترف للشخص باللجوء إلى المحكمة وهذا ما هو إلا حق مقرر للشخص على المحكمة التي تتمتع بالولاية القضائية، وتتولي الفصل في المنازعات المطروحة أمامها على أسس وقواعد قانونية وفق إجراءات محددة[٣١]. فسرت المحكمة الدستورية المادة ٢/٣٤ في سابقة محمد عوض حمزة ضد عبد السلام العوض بالنمرة م د/ق د/٨/٢٠٠٣م في سياق التقرير عن مدى توفر عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة كحق دستوري نصت عليه المادة ٣٢ من دستور جمهورية السودان ١٩٩٨م أن مفهوم المحاكمة العادلة حسب تفسير المحكمة الدستورية هي المحاكمة التي يتم فيها تطبيق القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية تطبيقاً سليماً. وبالنظر إلى الحكم الصادر في مواجهة المحكوم عليه رأت المحكمة الدستورية السودانية إهدار حق المحكوم عليه الدستوري في أن يجد محاكمة عادلة ومنصفة لسببين:

١. أن المحاكم الأعلى التي أدانت المحكوم عليه دون أن تتوافر أركان المادة ١٧٩ من القانون الجنائي لعدم وجود مقابل للصك محل المحاكمة الذي يمنع قيام جريمة إعطاء صك مردود.

٢. تحريك إجراءات البلاغ منذ البداية جاءت مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م لذا قررت فيما توصلت إليه بأن المحكوم عليه لم يلق محاكمة عادلة[٣٢].

ثالثاً: موقف التشريع السوداني من المواثيق الدولية:

تحترم جمهورية السودان بما فيها كافة مستويات الحكم في جميع أرجاء القطر، بالتزامها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها أو التي ستصبح طرفاً فيها؛ ويتبنى السودان موقف ثنائية القانونيين، وبالتالي فلا تكون المعاهدة المصادق عليها من قبل السودان نافذة وممكنة الإعمال ما لم تصدر في صورة تشريع داخلي ينظم المعاهدة، وقد أكد دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ هذا عندما أشار في المادة (٣/٢٧) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة)[٣٣].

نخلص إلى أن شروط المحاكمة الجنائية العادلة تتحقق من خلال استعراض معاييرها المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لكل دولة على حده، ويعتبر السودان من الدول التي صادقت على معظم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة وتضمنتها في قوانينها الداخلية.

المبحث الثالث

مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الأول:

المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة

أولاً: مبدأ علنية المحاكمة:

يقصد بالعلانية أن تجري المحاكمة في قاعة مفتوحة للجميع على حد سواء،

وتعرف علانية المحاكمة أيضاً السماح للجهور بحضور المحاكمة ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثليهم فقط إذ جمهور هؤلاء أمر لازم[٣٤].

فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية (منصفة)[٣٥].

ولهذا فإن اعتماد مبدأ علانية المحاكمة يعد من أبرز الضمانات والمقومات التي تعزز مصداقية القضاء في نفوس المتقاضين وعامة الناس، وتمكنهم من ممارسة حق التقاضي بكل شفافية.

ولأهمية مبدأ العلانية فقد نصت عليها المواثيق العالمية[٣٦] والدساتير بأن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[٣٧].

نص المشرع السوداني على هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية[٣٨] في المادة (٣/٥٢) بأنه يكون لأي شخص، تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وهو ما قررته المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

ثانياً: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:

يعني هذا المبدأ وجوب أن تجري بصورة شفوية جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، كون القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها، لتكون المحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها[٣٩].

ويقتضي مبدأ شفوية المحاكمة مراعاة مجموعة من الأسس والقواعد التي تشكل ضمانة لحقوق المتهم المتمثلة بما يلي:

١. يتوجب على المحكمة أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من وقائع ومعلومات.

٢. ينبغي على المحكمة أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم[٤٠].

٣. يجب على المحكمة أن تستمع إلى أفراد الضابطة العدلية فيما يتعلق بمحاضر القبض والتفتيش في صحة إجراءاتهم وكيفية حصولها ومدي مطابقتها للشرعية.

٤/ تناقش المحكمة وكلاء الخصوم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت في مذاكرتهم وبجميع المعلومات المدونة فيها.

٥. يجب على المحكمة أن تناقش الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في الدعوي، أن تطرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة، ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل في ملف الدعوي لم تطرحه للمناقشات وإلا كان حكمها معيباً[٤١].

ثالثاً: مبدأ المساواة بين المتهمين:

المساواة تعني أن الناس متساوون في التمتع بالضمانات القانونية الكاملة، لاسيما المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية المختصة. وترتبط فكرة المساواة أمام القضاء ارتباطاً وثيقاً بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، وبمعنى آخر فإن المساواة هي أساس العدل[٤٢].

كما تعني المساواة، المساواة في المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة[٤٣]، وما يهمنا في هذا الخصوص هو المساواة بين المتهمين أمام القضاء، ويقصد بذلك ضرورة تمتعهم بذات الحقوق والحريات في كل إجراء من إجراءات الدعوى، سواء كان ذلك في مقام الاتهام أو الدفاع بحيث يكون هناك توازناً حقيقياً بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، فإن نشأ عن هذا الوضع ثمة تمييز بينهما كان هذا التمييز مفتقراً إلى أساسٍ قانونيٍ يبرره، ويكون بالتالي تحكمياً ومنهياً عنه بنص الدستور[٤٤].

ولا يتنافي مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً لاختلاف ظروف المتهمين، ولو كانت الجريمة واحدة. ولا يتعارض مع مضمون

المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، بشرط ألا تقام تفرقة أو يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين[٤٥]. ويتجلي مبدأ المساواة أمام القضاء في أمرين:

الأول: توافر المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على قدم المساواة بحيث يضمن إتاحة الفرص المتساوية لكل طرف في إعداد مرافعته والترافع خلال المحاكمة، بحيث يتحقق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.

الثاني: أنه يحق لكل متهم أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين الذين قاموا بارتكاب جرائم مماثلة بدون أدني تمييز، ومهما كانت الأسباب[٤٦].

المطلب الثاني

ضمانات مبادئ المحاكمة الجنائية خلال إجراءات المحاكمة

أولاً: حضور ممثل النيابة العامة:

يجب أن يحضر ممثل النيابة العامة جلسات المحكمة أثناء انعقادها، كون حضور النيابة العامة إجراءات المحاكمة يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة. وحيث أن النيابة العامة هي الخصم الثابت في الدعوي الجزائية وتمثل المجتمع، فإن عليها حضور جميع جلسات المحاكمة في الجرائم الجنائية[٤٧].

ولا يجوز استبعاد ممثل النيابة العامة من المحاكمة مطلقا، حيث يترتب على استبعاده بطلان تشكيل المحكمة، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة بما فيها الحكم الذي سيصدر، وهذا هو الأصل العام، إلا أنه في بعض المحاكمات لا يفرض فيها القانون بتمثيل النيابة العامة. وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف ولاية الخرطوم في الدعوى الجنائية بالرقم أ/أ س ج/ ١١٨٤/١٩٩٥م (متابعة الشاكي لإجراءات بلاغ السرقة تحت المادة ١٧٤ في غياب صاحب المال، لا يقدح في صحة الإجراءات لأن جريمة السرقة يتعلق بها حق عام وبالتالي يجوز لأي شخص رفع البلاغ وفقاً للمادة ١/٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ثانياً: حضور المتهم:

يجب أن يمكن المتهم من حضور جلسات المحاكمة، سواء أكان ظنينا في

جنحه أم مخالفة أم متهما في جناية، حيث يستطيع أن يدافع عن نفسه، وينفي التهمة المنسوبة إليه. فحضوره أمام محكمة الجنايات أمر وجوبي، ولا يسوغ له أن يحضر بواسطة وكيل عنه، بل لابد أن يحضر شخصيا، على أن يمثل أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده من الجلسة، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات[٤٨].

ثالثاً: موقف المشرع السوداني من المحاكمات الغيابية:

أن نص العهد الدولي قد حظر عدم جواز محاكمة المتهم غيابياً، أي دون أن يحضر وقائع محاكمته. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت أجازت في بعض الظروف الاستثنائية، محاكمة المتهم غيابياً بشرط إبلاغه بأمرها واستدعائه للمثول أمامها في وقت مناسب. لذلك منح المشرع لمحكمة الموضوع سلطة العدول عن القاعدة العامة بإجازته للمحاكمة الغيابية للمتهم متى توفرت مقتضياتها في حالات محددة مع ذلك أوجب عليها إعلانه بالحضور للجلسات بطرق الإعلان المنصوص عليها في القانون، الإعلان الشخصي أو بالطرق البديلة أو بالطرق الدبلوماسية في الحالات التالية:

أ/ إذا كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة.

ب/ في حالة تقديم المتهم إقرار كتابي لمحكمة الموضوع بأنه مذنب أو يحضر نيابة عنه محام أو وكيل وبناءً على ذلك تقرر محكمة الموضوع إعفاءه من حضور بقية جلسات المحاكمة.

ج/ في حالة تقدير المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع. وكذلك في مرحلة الطعن حيث يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكي متى رأت ذلك

ضرورياً، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم[٤٩].

رابعاً: ضمانة حق التقاضي:

يقصد بهذا الحق، حق الفرد في أن تجري محاكمته أمام المحاكم العادية، وهي المحاكم التي يقتضي دستور الدولة بتشكيلها لغايات محاكمة الأفراد في جميع الجرائم، بحيث يعرف كل فرد سلفاً المحاكم التي يمكن أن يحاكم أمامها[٥٠]. كما يعرف بمصطلح كفالة حق التقاضي كضمان لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون[٥١]. ولأهمية هذا الحق ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية.

خامساً: ضمانة سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية:

يقصد بمبدأ المحاكمة السريعة تلك التي تجري في (مدة معقولة)، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل[٥٢]. ويستند هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم. فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام، وهو أمر يتطلب السرعة في إجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة. هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات. أما المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافر في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته. هذا بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة في المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام. كما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة. ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة[٥٣].

وكل المواثيق الدولية تنص على أن تجري جميع المحاكمات (جنائية وغير

جنائية) في غضون فترة زمنية معقولة . ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني حدد سقف لأجل المحاكمات التي يتأخر فيها الفصل لأكثر من ستة أشهر. وهذا ما قررته سابقة حكومة السودان ضد عبد الله يحي إسماعيل وآخر بالرقم م ع/ م ك/ ٤٦/ ١٩٩١م (أن فترة وضع المتهم بالحراسة ليس عقوبة منفصلة بل هي انتظار إجباري بالحبس رهن معرفة نتيجة المحاكمة التي تسفر عن براءته أو إدانته، وهذه لا بد أن تحسب ضمن أي عقوبة توقع على المتهم ...)[٥٤].

سادساً: ضمانات حقوق الدفاع:

اختلف فقهاء القانون حول وضع تعريف محدد لحق الدفاع، فذهب البعض إلى أن الدفاع، مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفاً في الدعوي الجنائية[٥٥].

ولقد نصت المادة (١/١١) من الإعلان العالمي مؤكدة هذا الحق بقولها: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه [٥٦]. ولأهمية هذا الحق نجد المشرع السوداني نص عليه في المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة١٩٩١م[٥٧]. والتي جاءت بعنوان حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع. المحكمة الدستورية أكدت في عدة سوابق قضائية أصدرتها في نفس المبدأ ففي سابقة النور عيسى السنوسي ضد حكومة السودان م د / ق د/ ١٠/ ٢٠٠١م قررت (إن نص الدستور والقانون يجعل للمتهم حق أن يدافع عنه محام أو مترافع ولكنه رغم إثباته لهذا المبدأ السامي لم يجعله إلزاماً على الدولة في أن تعين لكل متهم بتهمة خطيرة محامياً، بل هو حق للمتهم إن أراد أن يطالب به وأن يلزم به الدولة إن كان معسراً وهذا ما لم يفعله المتهم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث

الطعن في الأحكام الجنائية

أولا: تعريف طرق الطعن في الأحكام:

يمكن تعريف طريق بأنها: مجموعة الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله [٥٨].

وطرق الطعن تنقسم إلى قسمين هما[٥٩]: طرق الطعن العادية وطرق الطعن الاستثنائية.

ثانياً: طرق الطعن العادية:

وهي التي تسمح بطبيعتها بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد أمامها، وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، ولا تتقيد بأسباب معينة ومحددة من قبل القانون[٦٠].

المعارضة وهي طريق للطعن في بعض الأحكام الصادرة غيابياً[٦١]. تطرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، أما الثاني الاستئناف فإنه يطرح موضوع الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة.

تتميز بأنها جائزة لكل خصم في الدعوى أياً كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، أي أن القانون يسمح به للمحكوم عليه من دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين في الحكم[٦٢].

ثالثاً: طرق الطعن الاستثنائية:

طرق الطعن غير العادية (الاستثنائية)، هذا النوع لا يسمح أصلاً بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن[٦٣]، ويفترض وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع لذا لا يجوز سلوكه إلا في ظروف معينة وبناءً على أسباب محددة. وطرق الطعن الاستثنائية المعروفة في التشريعات الإجرائية هي التمييز أو الفحص[٦٤]. والهدف من الفحص هو لإصلاح الأخطاء القانونية، وبالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة[٦٥]، بينما الهدف من إعادة المحاكمة هو تصحيح الأخطاء الموضوعية.

ثانياً: شروط الطعن في الأحكام الجنائية:

الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض هو حق لأطراف الخصومة الجنائية فيشترط لقبول الطعن الشروط الآتية:

١/ يقتصر نطاق طرق الطعن، على الأحكام؛ فما ليس بحكم فلا يجوز الطعن فيه، مثل القرارات الصادرة عن المحكمة كقرار إخراج شخص من الجلسة أو القرارات الصادرة بتأجيل الدعوى[٦٦].

٢/ لا يجوز الطعن إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية فلا يجوز الطعن فيها بالطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجنائية إلا إذا نص على خلاف ذلك[٦٧].

٣/ يجب أن يقدم الطعن خلال المواعيد المقررة قانوناً[٦٨].

٤/ يجب أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى وكان ذا مصلحة في الطعن، أي أنه يهدف من طعنه إلى إلغاء الحكم أو تعديله فيما قضي به ضد مصلحته[٦٩].

يفترض هذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض للطاعن طلباً أو دفعاً أو أنزل به ضرراً فتكون مصلحته في الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه أو يطرأ تحسن على وضعه الذي حدده له الحكم المطعون فيه[٧٠].

وبالتالي لا يجوز لمن حكم ببراءته أن يطعن بالتماس إعادة النظر ولو كانت البراءة لخطأ في القانون أو بطلان في الإجراءات.

خاتمـــة

تشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. أهم ضمانة لحماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية، مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، سواء أن كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني.

٢. تتكامل أدوار كل من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية في

حماية وتعزيز الحقوق والحريات العامة التي من بينها الحق في المحاكمة العادلة.

٣. تغييب درجة من درجات التقاضي أو المحكمة الدستورية يمثل إهداراً لمبادئ المحاكمة العادلة وعدم صيانة لحقوق جميع الأطراف، في التمتع بالضمانات المكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

٤. مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، تقتضي المقاضاة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون طبقاً لإجراءات وقواعد محددة سابقاً.

ثانياً: التوصيات:

١. التوصية بأن يسعي المشرع السوداني بوضع نص دستوري في النظام القانوني يتضمن النص صراحة على سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، وذلك قبل أن يتم التصديق عليها لتأكد من عدم مخالفتها للدستور.

٢. مراعاة الجهات القضائية السودانية للمعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية مع الإشارة إليها في أحكامها.

٣. إقامة ورش علمية لتبصير القائمين بالعدالة سواء كان السلطة القضائية أو النيابة أو الشرطية بالضمانات المكفولة بموجب المواثيق الدولية التي تخص المحاكمات الجنائية وأهميتها.

٤. سعي الجهات القضائية السودانية بمنح أطراف الدعوى الجنائية الضمانات المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية للمحاكمة الجنائية.

الهوامش

• أستاذ

١. أ. عبيد حاج على، فلسفة القانون، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٦، ط١، ص ٦٩

٢. أ.د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٧٠٣.

٣. العهد المدني والسياسي، المادة (٢/١٤)؛ الحريات الأساسية، المادة (٣/٦)؛ الاتفاقية الأمريكية، المادة (٢/٨).

٤. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة محققة ومشكوله شكلاً كاملاً ج١، القاهرة، ص ٢٨٩.

٥. عبد الله العلايلى، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، المجلد٢، ١٩٧٤، ص ١٨.

٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي- ج١، دار الكتاب العربي بيروت، ص٦٧.

٧. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٦، ص ٢٤.

٨. م. د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ٢٠١٧، ، العدد٢، ج ١، ص ٣٠٦.

٩. أ.د. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، ١٩٩م، د ن، ط٦، ٢٠١٧م، ص ١١٣.

١٠. أ.د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة المصرية، ٢٠١٥م، ص ٥٧.

١١. د. إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٣ه، ص ٥٨٨ .

١٢. على بن الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢١.

١٣. د. إحسان عبد الهادي، مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، المجلد ٧، العدد ٣٦، سنة ٢٠١٨، ص ٣٣٦.

١٤. القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، مكتبة الوهبة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٠١.

١٥. د. حسن صبحي أحمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج٢، ص ١٥.

١٦. أ.د. شهاب سليمان وآخر، مبادئ العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩.

١٧. د. عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٢م ص ٢٠٣

١٨. د. عبد الله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق ، ص ٢٠٤

١٩. د. عبد الله سعيد فهد الدوه، المرجع نفسه ، ص ٢٠٤

٢٠. د. عبد الله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص٢٠٥.

٢١. د، محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات مركز الدراسة والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٧ وما بعدها.

٢٢. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢٣.

٢٣. د. وحيد بن سعيد الو ادعي، مرجع سابق، ص ١٥.

٢٤. اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠/ أ) وتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وبدا العمل به في ٢٣/ آذار/ مارس ١٩٧٦.

٢٥. اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من تاريخ ٢٦ آب/ أغسطس إلى أيلول ١٩٨٥م، وأقرت بقراري الجمعية العامة: رقم (٤٠/ ٣٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م، ورقم (٤٠/ ١٤٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

٢٦. المركز المصري للدراسات الاقتصادية، التمكين القانوني للفقراء في مصر، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٣.

٢٧. أ.د. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٤٦ وما بعدها.

٢٨. د. وحيد بن سعيد الو ادعي، مرجع سابق، ص ٣٨.

٢٩. أ.د. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨.

٣٠. أنظر، شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٨٦.٦٩

٣١. جاء في المادة (٧/١/د) من الميثاق الأفريقي حق التقاضي مكفول للجميع، وأن يشمل هذا الحق حق محاكمة المتهم خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

٣٢. شريف أمينة، المرجع السابق، ص ٦٤. ٦٥.

٣٣. د. عمر محمد على، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، دن، ص ٥٠ و٥١

٣٤. أ.د. شهاب سليمان وآخر، مرجع سابق، ص ٦٧.

٣٥. د. على فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٣٦. أ.د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق ص ٧٥٣.

٣٧. حيث نصت المادتين (١٠و١١) على مبدأ علنية المحاكمة، والمادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣٨. أ.د. يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٨م، ص ٣٩١.

٣٩. الجريدة الرسمية لجمهورية السودان، العدد ١٨٩٥ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٣م.

٤٠. السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليه، بحث منشور في المجلة القومية، القاهرة، العدد الثاني يوليو/ تموز، المجلد السادس عشر، ١٩٧٣، ص ٢٠٩.

٤١. أنظر المادتين (٣٠و٣١) شهادة الخبراء ومناقشتهم، من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م مقروءة مع المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية (شهادة الطبيب والخبير).

٤٢. د. محمد الطراونة، مرجع ساق، ص ٥٤.

٤٣. د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٩٢و٩٣.

٤٤. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

٤٥. د.مصطفى يوسف، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دت، ص ٢١

٤٦. أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٠٣.

٤٧. د. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص ٢٢٩.

٤٨. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص ٢٦٩.

٤٩. د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٦٤.

٥٠. المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٥١. د. محمد الطراونة، المرجع نفسه، ١١٢.

٥٢. د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٥

٥٣. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد ١،٢، مارس، يونيو، سنة ١٩٩٦، ص ٨٨.

٥٤. أ.د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٤٩٢.

٥٥. مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩١م ص ٦٣.

٥٦. د، هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩، ص ١٣٨.

٥٧. أنظر المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكدت مجموعة من الضمانات ومن بينها حق الدفاع.

٥٨. المادة ١٣٥، حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع، وحقه في مناقشة البينة وقبول مرافعاته، المادة (١٣٩/ح،ي).

٥٩. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٩٨٤.

٦٠. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٨م ص ٥٢٥.

٦١. د، وحيد الو ادعي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

٦٢. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨١٦.

٦٣. أ. د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، دراسة شاملة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٣.

٦٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦

٦٥. أ. د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، المرجع نفسه، ص ٢٨٣.

٦٦. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، ج٢، ٢٠٠٧م، ص ٨٣٨.

٦٧. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٨٨.

٦٨. د. محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

٦٩. أ.د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

٧٠. د، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٩٠.

٧١. أ.د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط،١٩٩٣م، ص ٣٢٢.

المصادر والمراجع

● **القرآن الكريم.**

أولاً: كتب الفقه الإسلامي:

١. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٦م.

٢. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي بيروت.

ثانياً: كتب اللغة العربية:

٣. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة محققة ومشكوله شكلاً كاملاً ج١، القاهرة.

٤. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٠٦، مادة تحقيق نهائي أو محاكمة .

ثانياً: كتب القانون:

٥. أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، أصول الفكر

السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٠م.

٦. أ.د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، دراسة شاملة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ٢٠٠٩م.

٧. أ.د. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، ١٩٩م، د ن، ط٦، ٢٠١٧م.

٨. أ.د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٠م.

٩. أ.د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٠. أ.د. يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٨م.

١١. أ.د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، لسنة ١٩٩١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط،١٩٩٣م.

١٢. أ.د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة المصرية، ٢٠١٥م.

١٣. أ.عبيد حاج على، فلسفة القانون، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٦، ط١.

١٤. د. إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج٢.

١٥. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٦. د. حسن صبحي أحمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج٢.

١٧. د.خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

١٨. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ج٢، ٢٠٠٧م.

١٩. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ج٢، ٢٠٠٧م.

٢٠. د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٢١. د. عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٢م.

٢٢. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ، دت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

٢٣. د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات مركز الدراسة والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م.

٢٤. د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٥. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٨م.

٢٦. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.

٢٧. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨م.

٢٨. د. وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠٠٧م.

٢٩. د.محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

٣٠. د.مصطفى يوسف، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دت.

٣١. د، هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

٣٢. د. على بن الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م.

ثالثاً: الرسائل العلمية :

أ/ رسائل الدكتوراه:

٣٣. شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠١٥م.

ب/ رسائل الماجستير:

٣٤. د.نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

٣٥. عبد الله العلايلى، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، المجلد٢، ١٩٧٤م.

رابعاً: المجلات العلمية:

٣٦. م. د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ٢٠١٧، ، العدد٢، ج ١.

٣٧. السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليه، بحث منشور في المجلة القومية، القاهرة، العدد الثاني يوليو/ تموز، المجلد السادس عشر، ١٩٧٣م.

٣٨. د. إحسان عبد الهادي، مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، المجلد ٧، العدد ٣٦، سنة ٢٠١٨م

٣٩. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد ٢،١، مارس، يونيو، سنة ١٩٩٦م.

٤٠. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٦م.

خامساً: التشريعات الدولية:

أ/ المواثيق الدولية:

٤١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. صدر العهد بدوره سنة ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦م.

ب/ الإعلانات الدولية:

٤٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧).

٤٣. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥.

٤٤. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إقرار هذا الميثاق في عام لسنة ١٩٨١م.

ج/ الاتفاقيات الدولية:

٤٥. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (حلف سان خوسيه كوستاريكا) وأقرت هذه الاتفاقية في تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢م.

الدساتير والقوانين:

أ/ الدساتير:

٤٦. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان لسنة ٢٠١٩م.

ب/ القوانين:

٤٧. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٤٨. قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.